

0259 - الإحداذ الواجب على المرأة التي مات عنها زوجها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل وتقول هل يحل للزوجة المعتدة على زوجها المتوفى ان تخرج من بيتها في فترة العدة الى ابنائها او بناتها اذا دعوا اليهم مع الرجوع الى بيتها في نفس اليوم وعدم المبيت عندهم - [00:00:00](#)

المعتدة من الوفاة وهي المحادة الواجب عليها بقائها في البيت اللي مات زوجها وهو ساكنة فيه لا تخرج الناس بالزيارات لا لاولادها ولا غيرهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمعتدة - [00:00:21](#)

في بيته حتى ابغ الكتاب واجله هكذا مرة معتدة عليه الصلاة والسلام. قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لكن خروجها لحاجة مثل المستشفى طبيب مثل الدعوة الى خصومة في المحكمة - [00:00:37](#)

كل الحاجة في السوق تشتري حاجاتها لا بأس. اما ان تزور الناس تزور اولادها وغيرهم لا يصلح تبقى في البيت لكن لو كان هناك حاجة مهمة من مدرسة مثل طالبة يقودها العلم فلها الخروج لهذه حاجة مهمة هنا طالبة او مدرسة او موظفة - [00:00:54](#)

هذه حياة مهمة لها ان تخرج لكن بغير زينة وفي ثياب عادية ليس فيها جمال المتطيبة ولا مكتحيلة لا تلزم الامور الاخرى لان المعتدة يلزمها ان تبقى في البيت الا من حاجة. ويلزمها عدم الطبيب وعدم لبس الحي - [00:01:15](#)

الملابس الجميلة وعدم التكل والحنة ولو خرجت لحاجة رأي هذه الامور لا تعبث الحلي ولا تبث الثياب الجميلة ولا تكتحل ولا تطيب ولا في يديها او في رجليها وفي رأسها وغير ذلك - [00:01:38](#)

حتى تنتهي من العدة الوفاة فاذا خرجت في هذه الحالة لحاجة فلا بأس وليس لها ان تلبس ملابس جميلة. تلبس ملابس عادية في بيتها وعند خروجها فاذا كملت المدة الحمد لله. فالبس ما تعتاده والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:01](#)